مجموعة الدوحة للتأمين

(شركة مساهمة عامة قطرية)

سياسة الأطراف ذات العلاقة

أعتمدت بموجب الجمعية العامـــة العاديـــة المنعقـــدة
بتاريخ 2020/03/24

المحتويات

1 المقدمة..... 2

2 الهدف 2

3 التعديلات على سياسة الأطراف ذات العلاقة..... 2

4 تعريفات..... 3

5 التعليمات الأخرى..... 6

6 الاستقلالية والإلتزام..... 6

1.مقدمــة

تنظم سياسة الأطراف ذات العلاقة لمجموعة الدوحة للتأمين (ش.م.ع.ق) العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تعتبر سمة طبيعية في كل الأعمال التجارية. كثيرا ما تقوم الشركات التجارية بتنفيذ أجزاء من أنشطتها من خلال الشركات التابعة والمشاريع المشتركة والشركات الزميلة. في ظل هذه الظروف فإن قدرة المنشأة على التأثير على السياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها تكون من خلال السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الكبير ويكون معه للأطراف ذات العلاقة تأثير على ربح أو خسارة المجموعة أو مركزها المالي.

2. الهدف

الهدف الرئيسي لسياسة الأطراف ذات العلاقة هو التأكد من أن يتم فرض مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح السليم لمعاملات الأطراف ذات العلاقة، وأن تتم الموافقة على هذه المعاملات من قبل لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة أو موافقة الجمعية العامة للمجموعة بحسب سقف قيمة العقود محل التداول.وعلى ان يجرى استدراج موافقة الجمعية العامة للمجموعة على سياسة الاطراف ذات العلاقة أو على اية تعديلات أخرى تطرأ مستقبلاً على هذه السياسات.

3. التعديلات على السياسة

سيتم إبلاغ أمين سر مجلس الإدارة عن أي تغيير مقترح في السياسة وهو سيكون مسؤولا عن شرح هذا التغيير للجنة التدقيق، والتي بدورها ستقوم بعد استعراضها للتغييرات بالموافقة عليها أو على النحو الموصى به مع تعديلات على الاقتراح أو رفض التغييرات المقترحة.

بأي حال من الأحوال وإن وجد أن السياسة غير متناسقة مع الإطار القانوني، فإن الإطار القانوني يكون السائد وسيتم تقديم التغييرات قدما إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة للموافقة عليها.

4. تعريفات

(1) الطرف ذو العلاقة:

وفقاً لمبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، يعتبر الشخص ذا علاقة بالمجموعة إذا كان:

أ) عضواً في مجلس إدارة المجموعة أو عضواً في أي شركة من مجموعتها.

ب) من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالمجموعة أو أي شركة من مجموعتها.

ج) أي شخص يملك 5% أو أكثر من أسهم المجموعة أو أي شركة من مجموعتها.

د) من أقارب أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه حتى الدرجة الثانية.

هـ) كل شخص إعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة المجموعة أو أي شركة من مجموعتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.

(2) معاملات الأطراف ذات العلاقة:

بصورة عامة، تعقد المجموعة النوعين التاليين من التعاملات التجارية:

أ) التعاملات التجارية العادية التي تدخل في النشاط الطبيعي للمجموعة. ويعرف النظام هذه التعاملات بأنها تعاملات روتينية تجري بصورة منتظمة لتحقيق أغراض المجموعة والتي بدونها لا تستطيع المجموعة القيام بممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها.

ب) جميع التعاملات الأخرى وهي بصورة أساسية تعاملات شراء البضائع والخدمات الأخرى.

وتشمل التعاملات العادية لمجموعة الدوحة للتأمين ما يلي:

أ) تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين لأي جهة داخل وخارج دولة قطر.

ب) تأمين وإعادة تأمين جميع أو بعض المخاطر المفترضة مع شركات إعادة التأمين الأخرى من داخل وخارج قطر.

ج) إيداع الأموال في الودائع البنكية والإستثمارات الأخرى، وفقاً للقوانين التي تحكم إستثمارات شركات التأمين.

د) شراء البضائع والخدمات بالنيابة عن المجموعة (مثال: تعيين الكراجات لتقديم خدمات السيارات).

يوجد نوعان من القواعد الأساسية المرتبطة بالتعاملات العادية:

1- عدم جواز منح أي أفضلية لأي طرف آخر على حساب مصلحة المجموعة، وبكلمات أخرى وجوب إجراء هذه التعاملات على أساس المساواة وعلى أساس (تجاري بحت) وبالشروط المماثلة التي يتم عرضها أو الحصول عليها من الأطراف من غير ذوي العلاقة.

2- يتعين موافقة لجنة التدقيق و/أو مجلس الإدارة على هذه التعاملات ويتوجب عدم حضور "الطرف ذو العلاقة" إجتماع مجلس الإدارة الذي يتم فيه قيام المجلس بمناقشتها وإصدار قراره بالموافقة أو عدم الموافقة عليها.

3- الإفصاح عن هذه التعاملات وتضمينها في التقرير التالي لحوكمة الشركة الذي يقدم للجهات الرقابية وللمساهمين في إجتماع الجمعية العامة السنوية. كما يجب أن يتم الإفصاح عن هذه التعاملات في البيانات المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

وفيما يلي بعض الامثلة عن التعاملات ذات الأفضلية التي تمنح للأطراف من غير ذوي العلاقة:

أ) قبول نشاط التأمين أو إعادة التأمين على أساس غير متناسب بمعنى قبول نسبة مخاطرة كبيرة مقابل قسط تأميني متدني.

ب) منح نسبة عمولة أعلى من النسبة المعتادة للحصول على نشاط تأمين أو إعادة تأمين.

ج) ايداع أموال بالبنك بنسبة فائدة متدنية (لمدة محدودة) تقل عن النسبة السائدة في السوق.

د) شراء أو بيع الضمانات بنسبة عمولة أعلى من النسبة السائدة في السوق.

هـ) تعيين الكراجات لخدمة المطالبات بأسعار تفوق الأسعار السائدة في السوق.

أحياناً قد يكون من الصعوبة بمكان تحديد ما هو الشيء العادي وما هو الشيء المتناسب وعليه يتعين أن يكون الحكم على هذا الشيء هو حكم موضوعي. ومن أجل تجنب أي إنحياز أو منح أي مصلحة لأي طرف ذي علاقة بصورة غير عادلة، فإنه يجب أخذ جميع تعاملات الطرف ذي العلاقة بالتقيد التام بالسياسات والإجراءات المطبقة بالمجموعة.

مثال: قبول نشاط التأمين وإعادة التأمين يجب أن يتبع فيها "سياسات وإجراءات الإكتتاب" لدى المجموعة. كذلك أي إيداعات تتم بالبنوك أو الحصول على أي إستثمار أو التخلص منه يجب أن تتم وفقاً لسياسة الإستثمار المتبعة بالمجموعة.

و) في سياق هذه السياسة، لا يعتبر المذكورون أدناه بالضرورة أطراف ذوي علاقة ببساطة بحكم تعاملهم الطبيعي مع المجموعة (بالرغم من أنهم قد يؤثرون على حرية عمل المجموعة أو المشاركة في عملية صنع القرار فيها):

[1] مقدمي التمويل؛

[2] المرافق العامة ؛

[3] الإدارات والوكالات الحكومية؛

[4] وكيل العملاء، والمورد، مانح الامتياز أو الموزّع أو العامة الذين تتعامل معهم المجموعة بحجم كبير من الأعمال، فقط بحكم التبعية الاقتصادية الناتجة عن ذلك.

5. التعاملات الأخرى

يحظر على الأطراف ذوي العلاقة القيام ببيع أو شراء الأوراق المالية للشركة وعلى وجه الخصوص خلال "فترة الحظر". وتتحدد فترة الحظر خلال الفترات التالية:

أ) في حالة البيانات المالية ربع سنوية، الفترة الممتدة من تاريخ أسبوع قبل إنتهاء فترة الربع السنوية وحتى تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية.

ب) في حالة البيانات المالية السنوية ونصف السنوية، الفترة الممتدة من التاريخ الذي تتم فيه دعوة مجلس الإدارة وحتى الإفصاح عن ذلك. على ألا تقل الفترة الممتدة بين التاريخين عن خمسة عشر يوماً.

أيضاً، يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغلوا ما إطلعوا عليه من معلومات بحكم علاقتهم في تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة المجموعة. وجميع مثل هذه التعاملات يتعين الإفصاح عنها لمجلس الإدارة لمراجعتها والموافقة عليها مسبقاً.

6. الاستقلالية والإلتزام

يجب أن تقوم المجموعة بعرض جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على لجنة التدقيق و/ أو مجلس الإدارة لمراجعتها والموافقة عليها.

أما العقود التي تزيد عن 2% من رأس مال المجموعة يتم عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها بعد استدراج موافقة لجنة التدقيق و/ أو مجلس الإدارة.